

السيدة نفسية رضی الله عنها

الأربعة في إجماعهم (عليهم السلام) فهو عدم الحجية، لأنهم يرون أن أهل البيت بعض الأمة فلا يحقق قولهم إجماعاً. قال الشوكاني في كتابه «إرشاد الفحول» ما نصّه: وذهب الجمهور أيضاً إلى أن إجماع «العترة» وحدها ليس بحجة، وقالت الزيدية والإمامية: هو حجة. ثم قال: وقد استدلووا بأحاديث كثيرة جداً تشتمل على مزيد شرفهم، وعظيم فضيلتهم، ولا دلالة فيها على حجية قولهم، وقد أبعد من استدلال بها على ذلك ([181]). ويقول عبدالعزيز البخاري في شرحه «كشف الأسرار» على أصول البزدوي: وكذا ما تمسك به الفريق الثاني، لأن المراد من قوله: (إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً): أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). ثم قال: وكذا قوله: «تركت فيكم الثقلين» من الآحاد، وخبر الواحد ليس بحجة عندهم، على أنّه يفيد التمسك بالكتاب والعترة، لا العترة وحدها، مع أنّه معارض بنحو: «أصحابي كالنجوم» الدالّ على جواز التمسك بكل واحد من الصحابة، وكون التمسك مهدياً وإن خالف الصحابي أهل البيت، وحينئذ لا يكون قولهم واجب الاتّباع ([182]). أمّا قوله: «إنّ آية التطهير المقصود منها الأزواج» فقد أوضحنا بما لا مزيد عليه: أنّ المقصود من أهل البيت هم العترة الطاهرة، لا الأزواج.